للاجن وهي القران والاصل عدم عروضه ولم يعارض هذا الاصل شي يقاومه وهنا لم يتفق وقوعها للمساجد بل
شككنا هل وقعا له اولا والاصل عدم وقوعها ولم يعارض هذا الاصل ما يقاومه فعملنا باقوى الاصلين في
الصورتين هذا ما ظهر لي الان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وسيل** رضي الله عنه عما
اذا اشترط المحرم عند الاحرام التحلل بنفس المرض فيما اذا صار حالا لا يبيح التيمم او يبيح الفطر في رمضان او بما
لا يمكن للاتيان بشي معه من اعمال النسك **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قد بينت في شرح العباب
وغيره انضباط المرض المبيح للتيمم وللفطر في رمضان واحد ومثلهما التحلل به لمن شرطه فمتى وجد مبيح التيمم
جاز التحلل ومتى لا فلا **وسيل** رضي الله عنه عن مقالة صدرت من بعض متفقهة اليمن بان قال ان
بقاع الارض لا يفضل بعضها بعضا وان مكة شرفها الله تعالى كغيرها من ساير بقاع الارض ولم يات بدليل على
مقالته فتعين البحث عما هو الحق فهل بقاع الارض تفضل بعضها على بعض ام لا وهل مكة شرفها الله تعالى
شرفت لذاتها ام لماذا وهل طيبة شرفت بالنبي صلى الله عليه وسلم ام بماذا وهل المدن اي الامصار
تفضل على القرى ام لا وهل اماكن العلماء والصالحين مثل المدارس والزوايا والربط تلتحق بالمساجد في
الفضل والاحترام ام دونها ام لا فضل لها وهل مواضع التي نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم كقبا وبدر وساير
الاماكن التي نزلها دايمة الفضل ام ارتفع الفضل والحرمة بارتحاله عنها وهل اذا اشرفت البقعة لاجل
العلماء والصالحين ثم ارتحلوا عنها يرتفع فضلها ام لا وهل تعبدنا بالوقوف بعرفة لمزيد فضلها ام لماذا
وكذلك ساير اماكن النسك كالمواقف التي للاحرام ومزدلفة ومنى وغيرها افتونا ما امكن من الدلايل
والتعليل والقضية واقعة **مسالة وسيل** فسح الله في مدته بقوله ما نسب لذلك القايل فدحا لقي
الاجماع واتصف بسببه بقبح الكذب والابتداع ولم لا وتفضيل مكة والمدينة على ما عداهما اوضح من
الشمس بل واظهر واشهر من ان يذكر وانما الخلاف في ايهما افضل ومكة هي الافضل عند امامنا الشافعي
رضي الله عنه واكثر العلماء للاحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك التي لا تقبل التاويل وعند مالك رحمه
كما صرح به بعض ايمة المالكية منها قوله صلى الله عليه وسلم عند فراقه لمكة والله انك لاحب ارض الله الى
الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت ومنها صلاة واحدة بمسجد مكة افضل من مائة الف صلاة بمسجد
النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة واحدة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلاة بالمسجد
الاقصى وصلاة بالمسجد الاقصى افضل من الف صلاة فيما سواه وقد اخذت من ذلك ما حررته
في حاشيتي على مناسك النووي من ان الصلاة الواحدة بمكة افضل من مائة الف الف الف صلاة بمسجد
فيما عدا مسجد المدينة ونص كثير من علمائنا افضل من مائة الف اسبوع لعدم اطلاعهم
علي ما درج

من ان هذا ليس محض شهادة بل فيه شوايب من الرواية احتياطا للصوم فيكون ما نحن فيه من شوايب الرواية كذلك
للصوم فيكون ما نحن فيه من شوايب الرواية لذلك فلزم المخبر بفتح الباء اذا اعتقد صدق المخبر الصوم احتياطا
لدليل اللزوم حينيذ اولى منه اذا ثبت بواحد عند القاضي ووقعت الريبة والشك في صدقه في شهادته فانهم صرحوا بانه
يجب الصوم بخبر الواحد اذا شهد به عند القاضي ولو علم من نزع عنه بعد الحكم ريبة في تلك الشهادة وليس ذلك الا للاحتياط للص
فاللزوم في مسالتنا هذه للاحتياط اولى لا سيما اعتقد الصدق ولا ريبة عنده في وجود الهلال نعم لو كان راي الهلال
وان كان العلم الذي عند الراي اقوى وقول الصيرفي ولو كثروا ليس في محله كما ياتي عن اللزوم بالخبر التواتر وقوله
عن الاذرعي ولا يحسب احدا منا نزع في ان الحاكم الى الجزم لا يشهد له اولا فلان قضية كلام الدارمي خلاف ما
قاله الاذرعي واما ثانيا فلان مراد الاذرعي اللزوم على العموم وكلامنا هنا في خصوص من صدق المخبر واذا جوزوا
للمنجم والعارف بمنازل القمر ان يعمل بحساب نفسه مع انه لا يفيد الا مجرد الظن فلا يجوز بل يلزم العمل باخبار
الثقة المعتقد للاعتقاد او غلبة الظن بالاولى بل الذي يتجه ان من اخبره فاسق وصدقه ان له الصوم لان الظن
الذي استفاده من تصديقه لمخبره يساوي الظن الذي يستفيده الحاسب من حسابه واذا قلنا ان لهذا ومن الحقنا
به الصوم فهل يجزيه قال في الروضة واصلها والمجموع في موضع نعم ونقله في الكفاية عن الاصحاب وصححه وصوبه
السبكي والاسنوي والزركشي وغيرهم ورد واما وقع في المجموع في موضع اخر من انه لا ذلك ولا يجزيه اذا بان ان اليوم الذي
صامه من رمضان على ان ما وقع فيه ليس نصا في تصحيح ذلك كما بينته في حاشية العباب واذا كان هذا في نحو الحاسب فالاجزا
في الراي الذي ردت شهادته بالاولى على ان الخلاف في هذا لا وجه له فانه مستند الى تعين الرؤية ويلزم العمل برؤيته
نفسه وان ردت شهادته فكيف يسوغ حينيذ ان يحكى في الاجزا في حقه خلاف لان وجه الخلاف في نحو الحاسب
عدم الجزم بالنية وليس ذلك موجودا في الراي فالوجه القطع بالاجزا في حقه وان ما وقع في قول المجيب واما من راه
فنقل الامام الاذرعي الى الجزم فهو بالتحريف والغلط اشبه واما ما ذكره المغني في القسم الثاني في اطلاقه لان
الاستفاضة تارة تقوى حتى تصل الى حد التواتر وتارة لا فان وصلت التواتر وجب الصوم على من تواتر عنده الخبر
بالرؤية بان اخبره بها عن المعاينة جمع كثيرون لا يمكن تواطيهم على الكذب وان كانوا فسقة او نحوهم لان الخبر
المتواتر يفيد العلم ولو من نحو فساق وان لم تصل للتواتر ففيه كلام ظاهره التنافي وذلك ان الشيخين وغيرهما
قالوا اول باب الصوم ولو اخبره موثوق به برؤيته ولم يذكره عند القاضي فقطعت طايفة بوجوب الصوم
مطلقا وطايفة بوجوبه ان قلنا هو رواية وقالوا في الكلام على النية لا بد من الجزم بها فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم
غد ان كان من رمضان فكان منه لم يقع عنه وان جزم بالنية الا ان اعتقد كونه منه بقول من يثق به من حر او عبد او امراة
او صبيان رشدا او حساب منجم حيث يجوز انتهى والمراد بالرشد هنا الاختبار بالصدق لا المعنى المراد في قولهم شرط
العاقد الرشد قاله الاسنوي وغيره ووقع في الروضة وغيرها حجر نحو العبيد وليس بمعتبر كما يدل عليه كلام المجموع
وصرح به جمع متقدمون والحق الجرجاني بمن ذكر الفاسق الذي سكنت نفسه اليه قاله ابن عجيل وكذا الكافي لكن جزم
الدارمي بخلافه وقالوا في يوم الشك الذي يحرم صومه انه يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته او شهد بها عبيد او فسقة

Copyright © King Saud University